

مرسوم تضمن الدولة بموجبه أداء القرض البالغ قدره 175 مليون دولار أمريكي الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن مجموعة من الابناك الدولية في 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981)

**مرسوم رقم 2.82.149 صادر في 5 جمادى الاولى 1402
(2 مارس 1982) تضمن الدولة بموجبه أداء القرض البالغ قدره
175 مليون دولار أمريكي الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من
لدى مجموعة من الابناك الدولية في 24 من صفر 1402
(21 دجنبر 1981)¹**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397
(27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977؛
وباقترح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 24 من صفر 1402
(21 دجنبر 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية لضمان أداء القرض البالغ
قدره 175 مليون دولار أمريكي، الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدى الابناء المذكورة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)، ص 316.